

دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان
The role of the Universal Declaration of Human Rights in the
establishment of judicial guarantees of human rights

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/06/15	تاريخ الارسال: 2019/06/06
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. لوني نصيرة
جامعة أكلي محند ولحاج - البويرة
louninacera@gmail.com

*د. لونيصي علي
جامعة أكلي محند ولحاج - البويرة
alilounici1965@gmail.com

ملخص:

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على مجموعة من الحقوق خاصة منها المدنية والسياسية، كالمساواة، وعدم التمييز، والحق في الحياة والحرية، وحق الانسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، إلى غيرها من الحقوق. وأكد على أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه. وقد نص على العديد من الضمانات القضائية منها عدم جواز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا، وكذلك الحق في محاكمة عادلة، ومبدأ افتراض البراءة الأصلية في الشخص الذي وجهت إليه تهمة جزائية، حيث يشكل الإعلان العالمي دليلًا تاريخيًا على الإجماع البشري حول نظام موحد للقيم، وقد اكتسبت من خلاله الضمانات القضائية لحقوق الانسان أهمية عالمية، رغم ما قيل عن قيمته الإلزامية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الضمانات القضائية، القيمة الإلزامية، تهمة جزائية، أهمية عالمية.

*المؤلف المرسل: لونيصي علي

Abstract:

The Universal Declaration of Human Rights contains a number of rights especially civil and political ones such as equality, non –discrimination, the right to life, liberty and recognition of legal personality and other rights. It emphasizes that everyone has the right to have his case heard by an independent and impartial tribunal, in a fair and public manner, to determine his rights and obligations in any criminal charge against him .It contains many judicial guarantees including the inadmissibility of the arbitrary arrest, detention or exile, the right to a fair trial and the principle of presumption of innocence in the person who has been charged with a criminal charge. The Universal Declaration is a historic guide to human consensus on a unified system of values, through which judicial guarantees of human rights have acquired universal importance, despite what has been said of its compulsory legal value.

Key words: The Universal Declaration of Human Rights, judicial guarantees, mandatory value, criminal charge, universal importance.

مقدمة:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان¹ أول وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الانسان بصفة شاملة وأحاطتها بجملة من الضمانات القضائية، وقد كان شاملا ويحوي على حقوق الانسان بما فيه الكفاية، حيث يُعد الوثيقة الحقوقية الأشهر في العصر الحديث، وقد صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948² بعد الحرب العالمية الأولى التي قتل فيها أكثر من خمسة عشر مليون انسان، وبعد مشروع لعصبة الامم الذي فشل في منع وقوع الحرب العالمية الثانية التي ازهقت فيها أكثر من خمسين مليون نفس، ودمار مروع في المباني والممتلكات في أغلب مناطق العالم.

ان المتمعن في هذا النص الحقوقي -الاعلان العالمي لحقوق الانسان- يجد بأنه اسس لمعارف وحقائق ووقائع سياسية لم تعرف سابقا، ففي بنوده نجد أنه يوحى بتقدم كبير للبشرية في مجال الحقوق والحريات الفردية.

يحوي الإعلان ديباجة وثلاثين مادة³، تحدد حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي تحقق لجميع الرجال والنساء على حد سواء في كل مكان في العالم دون أي تمييز. وهو أمر لم يكن معروفا في الازمنة السابقة والعصور الدولية القديمة التي كان أول ظهور لنظام دولي فيها هو قيام عصبة الامم عام 1919، حيث وجد لأول مرة ما يعرف اليوم بالنظام الدولي والمجتمع الدولي بعدما كانت السياسات سابقا تقوم بين الدول ثنائيا بالعلاقات السياسية والمعاهدات وتبادل السفراء.

ان الشكل الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق الانسان يبعث على الشك فيما يخص القوة القانونية الإلزامية لنصوصه، فصدور الإعلان في شكل توصية جعلته كغيره من اللوائح الأخرى للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي لا ترتب التزامات على الدول، وهذا ما أكده المكلفون بإعداده⁴. ولهذا اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة العهدين الدوليين، الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني خاص بالحقوق السياسية والمدنية بقرارها رقم(2200) المؤرخ في 1966/12/16

والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من أجل إضفاء الطبيعة الإلزامية للبنود الواردة في الإعلان.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق خاصة منها المدنية والسياسية، كالمساواة، وعدم التمييز، والحق في الحياة والحرية، وحق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، إلى غيرها من الحقوق.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة منه على أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

يستفاد من هذه المادة أن حق التقاضي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان⁵، ويقصد به لجوء الإنسان إلى قاضيه الطبيعي، إذا تم الاعتداء على حقه وانتهكت حرياته الأساسية، سواء أكان المعتدي شخصاً طبيعياً أو سلطة عامة، ولا يتحقق هذا الحق الأساسي إلا بوجود قانون يخضع له كل من الحاكم والمحكوم على حد سواء، ووجود عدالة تطبق بموضوعية على المتقاضين، وهذا لا يتحقق إلا بوجود محكمة مشكلة وفق قانون يمثلها قاض محايد، ومستقل، يصدر حكمه في الدعوى المطروحة أمامه بتطبيق قواعد العدل والإنصاف ودون خضوع لأية قيود تؤثر عليه سواء من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها من التأثيرات المحيطة به⁶، وهذا ما يمثل الركيزة الأساسية للضمانات القضائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

أمام هذه الحقيقة العملية التي لا يمكن إنكارها، ألا يمكن لنا أن نتساءل عن الضمانات القضائية التي يحتويها الإعلان، وعن القيمة الإلزامية لهذه الضمانات القضائية الواردة فيه؟ كيف يمكن تفسير الزامية احترام الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحسينها بالضمانات القضائية في حالة انتهاكها من جهة الممارسة، إذا سلمنا بأن الإعلان من جهة النص لا يُعد أن يكون مجرد توصية؟

لتحليل هذه الإشكالية نتطرق أولاً الى تكريس الإعلان العالمي لحقوق الانسان للحقوق والحريات الأساسية وتحسينها بالضمانات القضائية (المبحث الأول)، ومن ثمة نبين أن هذه الضمانات القضائية رغم أنها وردت في شكل توصية الا أنها أصبحت من المبادئ الأساسية لكل القوانين ودساتير الدول في مختلف أنحاء العالم مما يثبت قوتها الإلزامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإعلان العالمي لحقوق الانسان: بين تكريسه للمعيار المشترك للحقوق والحريات الأساسية وتحسينها بالضمانات القضائية

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الانسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم. بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم (المطلب الأول)، كما احتوى مضمون الإعلان على الضمانات القضائية لحقوق الانسان التي تكفل للإنسان التمتع بها من أجل ضمان حقوقه، وهو بذلك يحدد للمرة الأولى حقوق الانسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً⁷ (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المعيار المشترك لحقوق الانسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

حددت المادة الأولى من الإعلان العالمي، المسلمات الأساسية لحقوق الانسان والتي تتمثل في الحرية والمساواة، باعتبارهما حقاً ملازماً للإنسان من ولادته حتى وفاته، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال، ولأي سبب من الأسباب تجاوزهما، فالإنسان بعقله وأخلاقه يختلف عن سائر المخلوقات الأخرى التي تعيش على الأرض، ولهذا السبب فمن حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمتع بها سواه من المخلوقات⁸.

نصت المادة الثانية على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، خاصة التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، لا يجوز

التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتهي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته".

يمكن اعتبار المادة الثالثة أنها حجر الزاوية في الإعلان العالمي حيث نصت على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه." وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى.

تعتبر المادة السالفة الذكر مقدمة لآبد منها للمواد من (4) إلى (21) التي تنص على الحقوق المدنية والسياسية⁹ والتي تتمثل في الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة، الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، التحرر من الاسترقاق والاستعباد، عدم الخضوع للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، حرية التنقل والإقامة، وحق اللجوء، والحق أن تكون للفرد جنسية، وحق الزواج وتكوين أسرة، وحق الملكية، وحرية الفكر والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين الجمعيات، وحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده¹⁰.

يُشكل الإعلان العالمي لحقوق الانسان انطلاقة للحركة العالمية لفائدة حقوق الإنسان، ويعود سبب اصدار هذا الإعلان في مدة قصيرة بعد تكوين أجهزة الأمم المتحدة إلى:

-الاعتناع بأن ما جاء به ميثاق منظمة الأمم المتحدة يحتاج إلى وثيقة تفصيلية خاصة تعالج موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كقضية جوهرية.

-وجوب تحديد الحقوق والحريات بشكل مبسط في صيغة وثيقة مستقلة بلغة بسيطة¹¹.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية الواردة في الإعلان العالمي التي تكفل للإنسان ضمان حقوقه

بتفحص مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان نستخلص العديد من الضمانات القضائية لحقوق الانسان التي تجعل هذا الأخير متحصنا من أي اعتداء على الحقوق الواردة في متن الإعلان، ومن هذه الضمانات القضائية نجد:

- الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على الذات¹²، والذي يتضمن الحق في عدم اللجوء إلى الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفا¹³، حيث أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، وهذا حق أساسي من حقوقه، حيث لا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف، وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين، ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة.

- الحق في اللجوء إلى القضاء¹⁴، بمعنى أن لكل إنسان حق متساو في اللجوء إلى المحاكم دون تمييز¹⁵، وهو حق معترف به لكل إنسان مواطنا كان أم أجنبيا، وهذا انطلاقا من الفكرة التي تعتبر أن القضاء بمثابة السلطة المتمتعة بأعلى قدر من المواصفات التي تضمن إعطاء كل ذي حق حقه¹⁶.

- الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة نظرا منصفًا وعلنيا¹⁷، حيث يعتبر استقلالية المحكمة ركن جوهرى لازم لعدالة المحاكمة، كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية، ويجب أن تتحلّى المحكمة بالحياد، وهذا المبدأ يجب أن ينطبق على كل قضية حيث يتطلب توافر النزاهة في كل المسؤولين حين اصدار الأحكام، سواء أكانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين، والنزاهة الحقيقية مطلوبة في الجوهر والمخبر على السواء كشرط أساسي للحفاظ على الاحترام لنظام تطبيق العدالة، ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة منصفة بمعنى لا تكون لدى القضاة أو المحلفين أية مصلحة أو دخل في القضية المعروضة أمامهم أو أية أفكار مسبقة بشأنها¹⁸.

يجب أن نفهم بأن الحق في علانية المحاكمة لا يعني أن يحضر أطراف الدعوى الجلسات فحسب، بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور العام كذلك، فللجمهور الحق في أن يعرف كيف تدار العدالة والأحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي، ونتيجة ذلك هو صدور الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيادة، وعلى أساس الوقائع، وطبقاً لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية¹⁹.

- الحق في اعتبار كل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته²⁰، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، بمعنى ننطلق من افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يثبت العكس، فلكل فرد الحق في أن يعتبر بريئاً، وأن يعامل أثناء المحاكمة باعتباره بريئاً²¹، إلى أن يصدر الحكم بإدانته وفقاً للقانون في سياق محاكمة تتفق على أقل تقدير مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يصدر حكم بالإدانة مع استنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية²².

- الحق في عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته²³، حيث يشكل موضوع الحق في الخصوصية واحداً من أهم موضوعات حقوق الإنسان لما له من ارتباط وثيق بمسألة أخرى ذات أهمية بالغة في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهي حرته وما يترتب عليها من صون لكرامته واحتراماً لأدميته فلا يحق لأي كان أن يتطفل على ما يريد الفرد الاحتفاظ به لنفسه²⁴.

- الحق في مبدأ الشرعية²⁵، بمعنى ألا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم²⁶.

المبحث الثاني: القيمة القانونية الملزمة للضمانات القضائية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

انقسم الفقهاء في هذا الموضوع الى اتجاهين حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الإعلان العالمي لا يتسم بصفة الإلزام القانوني²⁷ فهو مجرد توصية كما عبرت عنه ديباجة الإعلان (المطلب الأول)، بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن الإعلان له قوة إلزامية أو على الأقل قوته أدنى مرتبة من قوة الاتفاقية ولكنها أعلى من مرتبة التوصية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : افتقاد الإعلان العالمي لحقوق الانسان القوة الإلزامية

ان الإعلان العالمي لا يتسم بصفة الإلزام القانوني²⁸ فهو مجرد توصية كما عبرت عنه ديباجة الإعلان " المثل الأعلى المشترك "، ويؤيد هذا الرأي الفقيهان (لاوتر باخت) و(كلسن)،

يعتمد الاتجاه المعارض على إنكار القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، ويرفضون اعتباره تطبيقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادتيه 55 و56، ولا يعترفون له سوى بقيمة أدبية وسياسية فقط، بالإضافة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يخلو من تحديد كيفية تنفيذه، كما أنه لا يعد اتفاقية دولية، ولم يكن محلاً للتصديق من الدول الأعضاء جميعها، وبالتالي ليس له -حسب هذا الاتجاه- سوى تأثير أدبي وفلسفي محض، كما أن قواعده بالغة العمومية وتتسم بمبادئه بالغموض ولا يتضمن نصوصاً محددة قابلة للتنفيذ²⁹.

أول من أنكر القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، هم واضعيه ونذكر منهم: السيدة (روزفلت) حيث اعتبرت الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه ليس بمعاهدة، وليس باتفاقية دولية. ليس له ولا يسعى إلى اكتساب قوة قانوني، بل هو مجرد إعلان عن مبادئ حقوق الانسان وحريات أساسية³⁰.

سار في الاتجاه نفسه الفقيه الفرنسي (كلسن)، حيث اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه الطريق السياسي والتشريعي للدول في ميدان حقوق الإنسان، وهو بمثابة وثيقة لتفسير نصوص الميثاق وتطبيقه³¹.

يستطرد في هذا الشأن الفقيه (جيرهارد فان) قائلا: " لا يمكن للإعلانات والقرارات التي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة ابرام الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند الى الإعلان أو القرار الأولي.... ولذلك فان إعلانات الجمعية العامة وقراراتها تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول، وهي إذا وافق عليها إيجابيا عن طريق ابرام الاتفاقيات المرتبطة فإنها تمثل المرحلة الأولى في انشاء قواعد جديدة للقانون الدولي"³².

يؤكد الأستاذ (براون لي) أن الاعلان لا يُعد وثيقة قانونية، غير أن أهميته الكبرى تكمن في اعتباره كدليل أساسي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتفسير المضامين الموجودة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويضيف بالقول " من دون شك أنه يتسم بالغموض، وبالرغم من ذلك فان الآثار القانونية غير المباشرة للإعلان لا يمكن التقليل من أهميتها"³³.

يرى الفقيه (شانون)، أن الاعلان اقتصر فقط بتريد بعض الحقوق دون تحديد بعض المسائل المهمة، وعلى سبيل المثال يذكر حق الإنسان في الحياة، أو العمل أو أن تكون له جنسية محددة دون استبعادها بأي شروط من أجل التمتع بهذه الحقوق، وعلى أي نحو تكون كما يري أنه مثل هذا الوصف، لا يتم إلا من خلال إجراءات لاحقة وطنية كانت أم دولية كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو ابرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن الإجراءات العملية لتحقيق الأهداف المسطرة³⁴.

كما يذهب أيضا معظم الفقهاء العرب إلى اعتناق فكرة الاتجاه الأول، حيث يقول علي صادق أبو هيف " يجب ألا يغرب على البال أن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم تكتب له بعد صفة الالزام، ولا يترتب على الدول أية مسئولية في حال خرقها للإعلان"³⁵؟

يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان، أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان يفتقد الى القيمة القانونية الإلزامية، ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها أن الإعلان لم يجسد في اتفاقية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام، كما أنه يفتقد لقوة قانونية ملزمة، لان توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لا تنشئ التزامات قانونية ملزمة، إضافة الى ذلك، يعتبر الاعلان عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول³⁶.

المطلب الثاني : اكتساب الإعلان العالمي لحقوق الانسان القوة الإلزامية

يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن الإعلان له قوة إلزامية أو على الأقل قوته أدنى مرتبة من قوة الاتفاقية ولكنها أعلى من مرتبة التوصية.

من أنصار هذا الرأي نجد الفقيه الفرنسي (سيبر) الذي يصف الإعلان بأنه تطوير لميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث يفرض على الدولة العضو احترامه مما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان ويسانده في ذلك الفقيه البلجيكي (ديوس)³⁷.

يستند أيضا أصحاب هذا الرأي إلى القول أن الإعلان جاء مفسرا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخصوصا المادة (55) منه، حيث يقول (رينه كاسان) الذي ساهم في إعداد الإعلان، أنه بالنظر إلى أن جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد تعهدوا بموجب المادة(56) من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع المنظمة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للجميع³⁸.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القيمة القانونية للإعلان تتجاوز كونها توصية معنوية ليس لها من الإلزام شيء، حيث يعتبر مصدرا لكثير من الدساتير الحديثة وذلك بإعادة تنصيب الأحكام الواردة فيه مما يدل على أهميته وحرص الدول على تضمين مضمونه في دساتيرها وقوانينها الوطنية.

أضحى من التقليد المؤلف القول بأن الإعلان العالمي ملزم معنويا وأدبيا للدول، كما غدا من نافلة القول التأكيد على أن عددا من الحقوق الواردة فيه أصبحت جزءا من

القانون الدولي العرفي، وحتى الحقوق التي لم تتمتع بهذه الصفة إلى حد الآن، فإنها مقبولة ومعترف بها بصورة واسعة من جانب الدول³⁹.

تكمن أهمية الإعلان وقيمه القانونية - باعتراف واضعيه - بأنه " التقاء الجميع على فهم مشترك " لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها والتي يشير إليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو كما تضيف ديباجة الإعلان عبارة عن " مثل أعلى مشترك " ينبغي أن تبلغه الشعوب كافة في المستقبل.

يلاحظ في هذا الشأن أن الإعلان لم يحدد متى يتوجب على الشعوب أن تبلغه وكيف؟ أي أنه بمثابة نقطة للبدء ويتوجب على الدول أن تصل في يوم من الأيام إلى ما يحتويه من مبادئ ومثل، فهو بمثابة برنامج عمل لا مناص للدول من تحقيقه، وليس من شأن الإعلان كما هو واضح أن يلغي أو يعدل القوانين الوطنية النافذة المناقضة له، كما أن القضاء الوطني ليس ملزماً قانوناً بتطبيقه⁴⁰.

يشكل الإعلان على الصعيد الدولي مصدراً لكثير من الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كان ضمن منظومة منظمة الأمم المتحدة أو خارجها، حيث شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات - ملزمة قانوناً للدول المصادقة عليها - كرسّت مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والعهد الدولي لحقوق الإنسان (1966)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994)، تحيل جميعها إلى الإعلان⁴¹.

نجد أيضاً اتفاقيات دولية أخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل... الخ، كلها تعزز مضمون الحماية المقررة بموجب الإعلان.

تبدو أهمية الإعلان وقيمه على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من المواثيق الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معياراً دولياً لحماية حقوق الإنسان. حيث أكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (منظمة الأمن

والتعاون الأوروبي منذ عام 1995) المنعقد في "هلسنكي" على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15 / أ)، وأكد حديثا مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد في عام 1993، على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مصدرا هاما من مصادر تكريس حقوق الإنسان، وأنه السند الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان⁴².

نجد على الصعيد الوطني، أن الدساتير والتشريعات الوطنية عادة ما تكرر النصوص الواردة في الإعلان، وبعضها يعلن صراحة تقيده بأحكامه وبحقوق المقررة بمقتضاه⁴³.

كان تحول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مجرد توصية لا تحمل أي الزامية قانونية تجاه الدول التي صوتت عليها نتيجة منطقية لتحول المفاهيم التي جاء بها النظام الدولي الجديد فتسارعت الدول إلى تبني مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منظوماتها القانونية ومن أجل مسايرة الدول الغربية في مجال حماية حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية وتكريس الديمقراطية وغيرها من المفاهيم الجديدة.

لم تبق فكرة حقوق الإنسان رهينة لسيادة الدول، بل تجاوزت كل الحدود السياسية لتحتل الصدارة في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية وعملت هذه الأخيرة على تفصيل المبادئ العامة التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لعب القضاء الدولي دورا كاشفا من خلال قراراته وأحكامه في تبيان تحول القواعد الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان إلى قواعد آمرة ملزمة للكافة من أجل الحفاظ على النسل البشري وصيانة كرامته⁴⁴.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخطوة الأولى لضمانات حقوق الإنسان وإنجازا تاريخيا لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وتأتي أهمية الإعلان كونه جاء بإقرار وبموافقة شبه جماعية من قبل أعضاء المجتمع الدولي، فقد أيدت ثمان وأربعون دولة إعلان التصويت، ولم تصوت أية دولة ضد الإعلان، وقد تغيبت دولتان، وامتنعت ثمان دول⁴⁵، وجاء الإعلان مكتملا لميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث تناول الحقوق والحريات كافة متجنباً الانتقادات التي وجهت للميثاق⁴⁶.

تمثلت المشكلة القانونية الأساسية التي واجهت الإعلان أنه صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يؤخذ بشكل اتفاقية دولية ملزمة، وكان الهدف من وضع الإعلان هو " مثل أعلى مشترك " ينبغي لجميع الشعوب والأمم تحقيقه، أي انه ينادي بمبادئ عامة وهي بمثابة توجيهات، أو برامج ولكنها ليست قواعد قانونية دولية ملزمة⁴⁷، وكان السبب في إصداره على شكل "الإعلان" دون الاتفاقية هو أن غالبية الدول لن تقبل الالتزام على الفور باتفاقية دولية تتضمن التزامات عليها في مجال حقوق الإنسان⁴⁸.

الخاتمة:

من خلال تحليلنا للإشكالية المطروحة أنفا توصلنا الى عدة نتائج تتمثل في:

-تبنى الفقه الحديث الرأي الراجح⁴⁹ الذي يعتبر أن نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، والإعلان أقوى من التوصية، وبالتالي فهي قواعد ملزمة. فأحكام الاعلان قد تلزم الدول بوصفها أعراف دولية لأنها عبارة عن تقنين للقانون الدولي العرفي، واستوتحت هذه القوة من خلال سلوكيات دولية عمومية معتبرة قانونا وأصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي، وأحكامه تشكل قواعد الزامية عالمية وأحرز على قوة عرفية.

-يعد موضوع الضمانات القضائية من المواضيع الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان التي تحظى بالاهتمام الواسع من جانب الباحثين القانونيين، ولا شك أن الاهتمام المتزايد بهذا الموضوع على جميع الأصعدة، العالمية منها والإقليمية والوطنية يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الإنسان الذي قررت له هذه الحقوق وتلك الحريات الأساسية هو الأصل المستهدف من وراء ذلك، وهذا بغية صيانة كرامته وأدميته، ووجوده الإنساني.

-يمكن تفسير هذا الاهتمام المتزايد أيضا بسبب انتشار الروح الديمقراطية، وما نتج عنها من ثورات وتقدم في التفكير السياسي والاجتماعي، حتى أصبح المعيار الحقيقي لقياس تقدم الدول والأمم وتخلفها يرجع بالدرجة الأولى إلى مدى تكريس وتجسيد الضمانات

القضائية لحقوق الإنسان، سواء في جانبه الدولي العالمي، أو الإقليمي أو الوطني، لأنها تعتبر الوسيلة الأهم في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام.

يستلزم تحقيق ذلك توافر متطلبات معينة بدونها تكون هذه الضمانات خالية من الفعالية، ومن هذه المتطلبات، استقلال القضاء وحياده، المساواة أمام القضاء، الحق في التقاضي أمام القضاء الطبيعي، ضرورة توافر مبادئ المحاكمة العادلة، والضمانات الدنيا للمتهم أثناء التحقيق، توافر مبدأ الشرعية، افتراض قرينة براءة المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة إلى أن يدان المتهم وبعد استنفاد كل طرق الطعن العادية وغير العادية، إلى غيرها من المتطلبات.

-أدرك المجتمع الدولي أن مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة، والضمانات القضائية بصفة خاصة، لم تعد مسألة وطنية داخلية، تهتم بها تشريعات الدول فقط، بل أنها مسألة مشتركة انطلاقاً من فكرة مؤداها الأصل المشترك للإنسان، ومن ثمة كان ضرورياً أن تأخذ جزءاً أكبر من الاهتمام والعناية، حيث بدأ التفكير في تكريس هذه الحقوق وإفراجها في قالب اتفاقي دولي بدءاً من الشرعة الدولية ومروراً بالاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، وكلها تحاول تضمين محتواها بالضمانات القضائية التي تكفل تفعيل حقوق الإنسان بصفة عامة.

-إن مسألة تكريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحسينها بضمانات قضائية في حالة التعدي عليها أصبح عرفاً في القوانين والتشريعات لكن هذه الوثيقة تحولت في عديد من المرات إلى أداة ضبط تمارسها العديد من المنظمات الدولية لتوجيه أيديولوجية دول معينة نحو وجهة محددة. لأن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متكاملة وشاملة في صيغة عالمية حسب ما أشرنا إليه من قبل، حيث قسمت هذه الوثيقة الحقوق إلى فئتين سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية من أجل التوفيق بينها.

لكن في رأينا فإن هذا التقسيم الذي اعتمده لا ينطبق من جهة أنها حقوق لصيقة بالأشخاص أو الفرد، كما سماها واضعو الإعلان، إنما يعود إلى أسباب أيديولوجية ليبرالية

واشترائية تبعا لصراع القوى العظمى آنذاك بين المعسكرين الأمريكي والاتحاد السوفياتي-
سابقا-ولهذا لم ترع في الكثير من الأحيان خصوصية بقبة الثقافات.

الهوامش:

¹- انضمت إليه الجزائر عن طريق دستره في المادة (11) من دستور 1963، ج.ج.ج.د.ش، عدد 64، صادر بتاريخ 1963/09/10.

²- أعتد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 217 رقم ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

³- للاطلاع على مضمون الإعلان أنظر الموقع: <http://www.un.org/ar>

⁴- SUDRE (Frédéric), Droit international et européen des droits de homme, 3eme édition, Presses universitaires de France, Paris, France, 1997, p 110.

⁵- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان. الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004، ص448.

⁶- OBERFORFF (Henri), Droits de l'homme et libertés fondamentales; 2 édition, L.G.D.J., Paris, sans date d'édition; p186.

⁷- أنظر الموقع: www.un.org/ar/ (الوثائق الرسمية، الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/217/3)

⁸- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، دون ذكر الطبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص59

⁹- المرجع نفسه، ص 60.

¹⁰- أنظر المواد من 3 إلى 7، ومن المادة 13 إلى 22 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان. - أنظر أيضا: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دون ذكر الطبعة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، صص43، 44. - إدريس شاطر، الحق في محاكمة عادلة، مجلة المعيار، تصدر عن نقابة المحامين، المملكة المغربية، عدد21، جانفي1996، ص19.

¹¹- Claude Leclercq; Libertés publiques.3 édition; Litec. Paris; 1996; P9.

¹²- أنظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

¹³- أنظر المادة 11 من الإعلان نفسه.

¹⁴- أنظر المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

¹⁵ - Pour plus de détails sur ce sujet voir :

- LE BOT (Olivie), Le droit au recours comme garantie des droits fondamentaux l'article 8 de la déclaration universelle des droits de l'homme, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, n7, France, 2009, pp107-116.

¹⁶- محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون ذكر الطبعة، بيروت، لبنان، 2014، ص232.

¹⁷- أنظر المادة العاشرة من الإعلان السابق.

¹⁸- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، ص 70 و75. –
أنظر أيضا: فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 10، ص ص437.
¹⁹- المرجع نفسه، ص 79.
²⁰- أنظر المادة 1/11 من الإعلان السابق.

²¹ - Pour plus de détails sur le sujet voir:

- POUIT(Marine). Les atteintes à la présomption d'innocence en droit pénal de fond. Université Paris II Panthéon -
Assas Master II Droit pénal et sciences pénales, 2013. p7et s.

²²- دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص82.

²³ - أنظر المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

²⁴- كرليفة سامية، الحق في المحاكمة العادلة، مذكرة ماجستير في القانون، المدية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، 2013،
ص124.

²⁵- أنظر المادة 2/11 من الإعلان السابق. – أنظر أيضا: عبد الحكيم الحكماوي، قراءة في ملامح المحاكمة العادلة في ضوء
الاتفاقيات الدولية والدستور المغربي، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل والحريات في المملكة المغربية، عدد 161، 2012، ص
ص82، 83. – فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص ص429، 430.

²⁶ - Voir sur ce sujet :

-MARIE -SCHWARTZENBERG (Nadine). «quels notions et principes essentiels en droit pénal ? l'approche
française» , communication publiée in journée d'étude franco-russe , Paris, 22 Mars 2013 sur le thème Le droit
pénal :notions, principes, questions , p p18-22.

²⁷- ERGEC (Russen), Protection européenne et internationale des droits de l'homme, Bruyant, Bruxelles, 2004, p13.

²⁸- ERGEC (Russen), Protection européenne et internationale des droits de l'homme, Bruyant, Bruxelles, 2004, p13

²⁹- يونس زكور، حقوق الإنسان: وقفة تحليلية، الحوار المتمدن، عدد 6317، متوفر على الموقع الالكتروني:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83276>
تاريخ التصفح: 2019/04/20

³⁰- SUDRE (Frédéric), op.cit., p 110.

³¹-محمد السعيد الدفاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، دون ذكر سنة النشر، ص409.
³²- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، دون ذكر سنة
النشر، ص40.

³³- محمد معي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الانسان (مجاور رئيسية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 ص24.

³⁴- محمد السعيد الدفاق، مرجع سابق، ص412.

³⁵- نقلا عن: قاسم الفردان، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، متوفر على الموقع: www.alwasatnews.com
تاريخ التصفح: 2019/03/20

³⁶- نقلا عن: زروقي عاسية، دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية، مجلة الدراسات
الحقوقية، المجلد الثالث، عدد 2، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،
جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 264.

³⁷- قاسم الفردان، الموقع السابق.

³⁸- تنص المادة (55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

كما تنص المادة (56) من ذات الميثاق على أنه: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

³⁹- محمد أنس جعفر، أحمد محمد رفعت، حقوق الانسان، دون ذكر الطبعة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص 63.

⁴⁰- زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 261.

⁴¹- أنظر ديباجة كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمهدين الدوليين والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁴²- أنظر موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة: www.ohchr.org/AR

تاريخ التصفح: 2019/03/20

⁴³- نجد أن الدستور الجزائري يعلن صراحة تقيده بأحكامه في المادة 11 من دستور 1963، حيث نصت على أن: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي." أنظر في ذلك: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8-09-1963.

⁴⁴- كانت أول إشارات محكمة العدل الدولية إلى فكرة الالتزامات الواجبة على الجميع تتعلق بحظر الإبادة الجماعية. وفي رأيها الاستشاري المؤرخ في 28 مايو 1951 حول التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، تلقى الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية إذ تقرضنا بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع، كذلك تحول

الزامية الإعلان العالمي لحقوق الانسان في قضية برشلونة تراكسن عام 1970، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً في قضية برشلونة تراكسن بين بلجيكا واسباني، ميزت من خلاله بين الالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية في إطار الحماية

الدبلوماسية. وتشتق مثل هذه الالتزامات، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة

الجماعية، وأيضاً من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص، بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز

العنصري، وهي كلها المبادئ التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الانسان. لمزيد من التفاصيل راجع كل من: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، متوفر على الموقع <https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>، تاريخ التصفح: 2019/04/20 - فراش كافية،

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان بين النص والممارسة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 83-85. فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي

الإنساني، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icgccontribution.pdf>، تاريخ التصفح: 2019/03/20.

⁴⁵- الملاحظ في مضمون معظم مواد الإعلان العالمي غلبة المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان، والدليل على ذلك أنه لم يتضمن الحديث عن حق تقرير المصير، ومسألة الأقليات. - أنظر: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 42. - أنظر أيضاً: معزز علي،

حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 7.

⁴⁶ -نشأت عثمان الهلالي، التنظيم الدولي، أكاديمية الشرطة، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 / 1995، ص 241. -أنظر أيضا كل من: علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 61. - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 57.56. - وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 29.

⁴⁷ -أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴⁸ -علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 63. - أنظر أيضا: معزوز علي، مرجع سابق، ص 171، 172.

⁴⁹ - للتفصيل في هذا الموضوع أنظر كل من: غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 48. أنظر أيضا: خليل حسين، "حقوق الإنسان في الإعلان العالمي"، موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، ص 1-30، ص 15، متوفر على الموقع:

http://drkhalilhussein.b.post_pot.com/2013/03blog

تاريخ التصفح: 2019/03/20.